على ستر عورة الرجل لم تصح صلاته على الاصح ويجب القضاء• وان بان ذلك الشك حال الصلاة وجب الستر بما لا يصف الرائي منه اللون للبشرة بمجلس التخاطب وان وصف الحجم منه ولو كان ذلك الساتر المانع لادراك لون البشرة كدرة ما بان امكنه الصلاة فيه بادراك الركوع والسجود او في صلاة الجنازة• فلو قدر ان يصلي في الماء ويسجد في الشط لم يلزمه• اما ما لا يمنع وصف اللون كزجاج فلا يكفي• وشرط الساتر ان يشتمل على المستور• ولو قلنا وقضية تعبيرهم بما لا يصف اللون الاكتفاء بالاصباغ التي لا جرم لها• وليس كذلك فليحمل كلامهم على ساتر ذي جرم• وخرج بالكدر الصافي فلا يكفي الا اذا غلبت خضرته ويكفي الستر بلحاف التحف به امرأتان وبازار اتزر به رجلان• قاله القاضي والبغوي ويجب الستر من الاعلا والجوانب فقط سواء كان داخل الصلاة او خارجها الا لحاجة كالغسل• وذكروا في النكاح ان عورة المرأة في الخلوة وبحضرة المحارم كعورة الرجل• وان لها كشف جميع بدنها لزوجها وسيدها• واذا لم يجد للستر ثوبا او ما في معناه ستر بالطين او ما في معناه• وان وجد ما يكفي احدى السوأتين قدم القبل• فان كان مشكلا قدم الذكر النساء ان حضره رجال• والة الرجال ان حضره نساء• واذا اوصى بسترة لاولى الناس تقدم المرأة ثم الخنثى ثم الرجل• وان لم يجد الا ساترا نجسا صلى عريانا ولا اعادة• واذا اوجبت الاعادة فالصلاة بدونه اولى• ولو كان متنجسا فان كان جميعه فكالنجس وان كان بعضه فان امكن قطع ذلك البعض ولم ينقص عن اجرة المثل وجب القطع والافلا• واما الحرير فيجب الستر به اذا لم يزد على محل العورة• فان زاد ولم ينقص بالقطع عن اجرته وجب والافلا• واذا امكنه

اختصا

اختصاره بطي او دمج الى ما يكفي محل الستر من غير ضرر كان اولى والله اعلم• وثامنها علم او ظن من المصلي حين قيامه الى الصلاة بوقت دخلا اي بدخول الوقت وقد تقدمت الاو[قات] وتاسعها استقبال القبلة الا فيما يستثنى اشار الى ذلك بقوله واستقبلن اي انت ايها القادر القبلة في صلاتك فرضا كانت او نفلا بصدرك• لا في صلاة قتال حللا اي حلال بان كانت الصلاة في شدة الخوف كما سيأتي في بابه او في صلاة نافلة سفر فلا يشترط الاستقبال فيها سوا في ذلك الراكب وغيره وان قصر السفر حيث قصد به موضع معين ولم يكن معصية الا في التحرم فيجب الاستقبال فيه فقط ان امكن ويومي بركوعه وسجوده اخفض من ركوعه• ويستقبل الماشي في تحرمه وركوعه وسجوده• ومن صلى خارج الكعبة اشترط توجهه لها• ولو ببعض بدنه ان ابعد عنها وتوجهه بجميع بدنه لسمت الكعبة ان قرب منها• فلو خرج جزء منه عنها او شك لم تصح صلاته• ومن صلى داخلها او على سطحها اشترط توجهه لجزء منها شاخص بقدر ثلثي ذراع تقريبا كصلاته الى جهة العتبة حيث هي كذلك• وبالجملة من امكنه علم القبلة ولا حايل بينه وبينها حرم عليه التقليد والاجتهاد• واذا لم يمكنه اخذ بقول ثقة يخبر عن علم• بخلاف الفاسق ويحرم التقليد ان امكنه الاجتهاد بان كان عارفا بالادلة كالشمس والقمر والنجوم من حيث الدلالة عليها وعاشرها تركه اي ترك المصلي عمد كلام للبشر ما عدا الذكر والدعا فانها لا تبطل بها• الا مع الخطاب للبشر• بخلاف خطاب الله ورسوله كما هو معلوم من اذكار الركوع ونحوه ومن التشهد حرفين

فات

قال بعض العارفين قبلة البيت الكعبة وقبلة اهل السما البيت المعمور وقبلة الكروبين الكرسي وقبلة حملة العرش العرش ومطلوب الكل وجه الله تعالى

مسألة الصلاة الى غير القبلة في الفتاوى رجل صلى الى غير القبلة متعمدا لو وافق ذلك الكعبة قال ابو حنيفة يكون كافرا وبه ناخذ وكذا الصلاة بغير طهارة وكذا الصلاة في الثوب النجس والمختار انه يكفر في الصلاة بغير طهارة لا في الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة هذا اختيار الفقيه ابي علي السغدي قال لان الصلاة في الثوب النجس والى غير القبلة جائز حالة العذر واما الصلاة بغير وضوء لا تجوز بحال فيكفر كذا في الصدر الشهيد وبه ناخذ

Copyright © King Saud University